

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

أهمل المصنف صورة حكمها حكم صور العرض وهي ما إذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه فإنه يكفي أيضا .

والمراد بقوله من لا يعتد بخلافه هو أبو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه .

وروى الخطيب عن وكيع قال ما أخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالك بن أنس والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه لذلك .

وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك أخرجه عني .

وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة وابن جريح والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربعة وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة .

واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة وهو في الصحيح .

قوله وروى عن مالك وغيره أنهما سوآء أي القراءة على الشيخ والسماع من لفظه وحكاه أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي C في القراءة على المحدث والقراءة منه سوآء .

قوله فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله أي لأنه يرى أنه لا بد من ذكر السند في كل حديث وإن كان الإسناد واحدا إلى صاحب الكتاب وذلك من التشديد في الرواية وإلا فالصحيح أنه لا يحتاج إلى إعادة السند في كل حديث كما سيأتي